تمهيداً لإحالتها إلى المجلس وإنجازها بأسرع وقت

الحريص: «التشريعية» تعيد ترتيب القوانين المتراكمة

- هناك الكثير من الاقتراحات بقوانين جديدة تم تقديمها من قبل النواب

التشريعية تعيد ترتيب القوانين بحسب أولوياتها

- نتحمل تركة ثقيلة من المشاريع المكدسة منذ عامي 2003 - 2004

كشف رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية النائب مبارك الحريص أن اللجنة تعتزم حصر جميع القوانين المتراكمة على جدول أعمالها من المجالس السابقة، من أجل تكوين رأي فيها تمهيداً لإحالتها إلى المجلس.

وأوضح الحريص أن اللجنة ستبدأ اعتباراً من اجتماع اليوم مناقشة عدة مشاريع بقوانين واقتراحات نيابية.

وقال الحريص إن اللجنة تتحمل تركة من المشاريع بقوانين المكدّسة منذ عامي 2003 و2004، إضافة إلى القوانين والمقترحات الموجودة في أدراج اللجنة للمجلسين الماضيين المبطلين. ولفت إلى أن اللجنة ستعكف على أن تنهي هذه القوانين والمشاريع بإعطاء رأيها التشريعي فيها خلال الأيام المقبلة، مبيّنا أن هناك الكثير من الاقتراحات بقوانين جديدة قد تم تقديمها من قبل السادة الأعضاء، وقد تمت إحالتها إلى اللجنة تمهيدا لمناقشتها.

الحويلة يقترح إنشاء مستشفيات ميدانية لمواجهة الطوارئ

قدم النائب محمد الحويلة اقتراحا برغبه حول انشاء مستشفيات ميدانية يتم عملها في حالات الطوارئ

وقال الحويلة انه مما لاشك فيه ولا ينكره أحد أن المستشفيات الميدانية لها تأثير كبير في إسعاف المصابين وتقديم الخدمات الطبية العاجلة لهم في اوقات الطوارئ والأزمات وايضا في الاوقات الطبيعية خاصة للمناطق البعيدة عن الاحياء السكنية مما يساهم في إنقاذ الكثير من الأرواح وأحيانا الأطراف ويقلل كثيرا من حدة الإصابات وتأثيرها المستقبلي كما يخفف الضغط على المستشفيات الحكومية بسبب علاج الحالات البسيطة وبعض الحالات المتوسطه في مكان الحدث لصالح تفريغ هذه المستشفيات لعلاج الحالات الصعبة والتي تحتاج الى رعايه متخصصة ومعقدة.

وتابع انه بالنظر للظروف الاقليمية وما تشهدة المنطقة يجب ان تكون الاستعدادات على اعلى المستويات لمواجهة أي طوارئ.

«وفيما يلي نص الاقتراح»

انشاء مستشفيات ميدانية يتم عملها في حالات الطوارئ وايضا في الاوقات الطبيعية لتخدم مرتادي البر والشاليهات والمزارع والمناطق البعيدة عن الاحياء السكنية وذلك نظرا للضغط الشديد على المستشفيات الحكومية خاصة مستشفى العدان ومستشفى الجهراء وان يتم انشاء مستشفى في المنطقة الشمالية واخر في المنطقة الجنوبية.

أكدت أنها مملوكة 100 في المئة للشعب

الهاشم تستغرب تدمير «الكويتية»

- ناشدنا مراراً باتخاذ سياسة الخصخصة لبعض الشركات الحكومية لأننا نعلم أنها ستصبح ذات نفع وجدوى للاقتصاد

صفاء الهاشم

استغربت النائبة صفاء الهاشم مما اعتبرته موقفاً حكومياً مريباً أمام ما يجري من تدمير لمؤسسة أو شركة الخطوط الكويتية المملوكة 100 في المئة للشعب الكويتي - حسبما جاء في تصريحه لها.

وقالت: من الغريب أن تكون مصالح المتنفذين حسب ما علمنا قائمة وبشدة ولم تتوقف للحظة وتشعر بتواطئها على الكويتية وعلى بياناتها المالية وأمورها التشغيلية مع كل يوم يمر، وإلا.. أيُعقل ألا يُنفذ مرسوم صاحب السمو الذي ينص ويتضمن دفع حساباتها الختامية وبعد موافقة مجلس الأمة عليه؟!».

وتابعت الهاشم أنه مازالت مقولة الأخ الفاضل النائب عدنان عبد الصمد رئيس لجنة الميزانيات ردا على كلامي في المجلس المبطل السابق عندما شرحت صعوبة الحالة المالية للكويتية تتردد بأذني عندما قال حينها: «ان المرسوم نافذ من لحظة صدوره!!» وبالتالي كان لدى المؤسسة/الشركة مبلغ من 441 مليون دينار وتم ذكرها في المرسوم.

وأضافت: حسب ما نما إلى علمنا أن هناك نيه لدى أحد أطراف الحكومة لانشاء شركة للمناولة والخدمات الأرضية بالتعاون مع أحد الأقطاب السياسية وأطراف أخرى، مشيرة إلى أن هذا الطرف الحكومي السبب الرئيسي في محاولات تدمير الكويتية وإفلاسها لأجل انشاء تلك الشركة مضمونة الربح بعد إشهار الإفلاس وانتهاء اجلها حيث ان تشريع خصخصة الكويتية لا يسمح قانونا بتنازلها عن حقوقها ومنها حقوق المناولة المختصة بها.

وقالت: «للعلم شركة كاسكو وليس الكويتية والتي سيصيبها الإفلاس بالتبعية فيحال إفلاس الكويتية للترابط الشديد في أعمال الشركتين وملكية الأولى بالثانية، وهذه الرسالة أبعثها كتحذير لرئيس الحكومة والمسئولين المباشرين مع سؤال برلماني سيتم تقديمه عن صحة تحويل الحسابات الختامية الى الجمعية العمومية اي الهيئة!» وتساءلت الهاشم: هل توجد شركة في العالم توضع مواردها المالية عند جمعيتها العمومية «غير المختصة بعملها؟!» ومن ثم يقوم مجلس ادارتها بطلب حفن الأموال من جمعيتها العمومية كلما احتاج؟!، مشيرة الى أنها لا تتحدث عن زيادة رأس المال انما طريقة التصرف في رأس المال الحالي والبيانات المالية المشبوهة للمؤسسة! وتطرقت الهاشم الى موضوع الحوكمة والادارة الرشيدة قائلة: هل هذه هي الحوكمة التي لطالما نادينا بها وتغنت بها الحكومة دون فهم أو وعي منها؟! وكيف تحاسب جمعية عمومية بأعضاء معينين بقرارات حكومية وبأجندات مختلفة وجهل بمتطلبات السوق لأنهم ببساطة لم يقرأوا الأرقام بمهنية في دراسة جدوى الخصخصة للكويتية لمجلس إدارة لا يصرف الا بأمر من هذه الجمعية؟! وتساءلت: هل توجد شركة في العالم يحدد مجلس الوزراء رأسمالها؟ ويخفض رأس المال بدلا من ان يرفع ويدعم رأس المال عند زيادة حاجياتها التشغيلية؟! وقالت: للأسف هذه الأمور ابتدعتها وخططت لها وزيرة التخطيط رولا دشتي لتدمير الكويتية المملوكة 100 في المئة للشعب الكويتي تحت مظلة التأجيل والتأخير وتعمل بعكس رغبة القيادة السياسية لصالح الشركة المساهمة في تأسيسها! وعبر حرمان الكويتية من صرف حساباتها الختامية او حتى زيادة رأسمالها كي تتمكن الشركة - المؤسسة من تجديد اسطولها المتهالك الذي أصبح مثار للسخرية بين كل شركات الطيران الخليجية والعالمية القديرة.

وأضافت الهاشم: أنا أخشى لو كان تعارض المصالح بانشاء شركة المناولة والخدمات الأرضية ومن هو متورط بانشائها هو سبب تعارض المصالح مع أحد ملاك شركة طيران خاصة محلية تعمل بالسوق حاليا وأحدى شركات التخزين الكويتية!! وهذا ماسوف يكون على حساب أموال الكويتية المملوكة للشعب!

وقالت: ناشدنا مرارا باتخاذ سياسة الخصخصة لبعض الشركات الحكومية لأننا نعلم أنها ستصبح ذات نفع وجدوى للاقتصاد وتوفير الوظائف لأبنائنا وخلق سمعة اقتصادية للكويت وتحقيق حلم المركز المالي وتحقيق حلم الكويتيين ولكن ما يحدث للكويتية وقتل الحلم بأن نفخر بخط طيران كويتي يناطح أكبر الأساطيل قد قتل الإرادة، فضلا عن أنه سيكون وبالا على المواطن الكويتي بتحقيق هذا الحلم وجعله مضطر لأن يلجا الى الشركات الخليجية والأوربية الأكثر كلفة عليه ويعاني من الوقوف في محطات كثيرة الى أن يصل الى وجهته، وذلك بدلا من أن يتجه نحو طيران الكويتية!

الغانم هنأ رئيسي مجلسي النواب والشيوخ في البرازيل بالعيد الوطني

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتي تهنئة إلى رئيس مجلس النواب في جمهورية البرازيل الاتحادية هنريغوي إدواردو ألفيس ورئيس مجلس الشيوخ الاتحادي خوسيه رينان فاسكونسيلوس كالهيروس بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

الجلال: على وزير الداخلية الوفاء بوعوده في تجنيس البدون

طلال الجلال

أشاد النائب طلال الجلال بتعهد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد وإبداء تعاونه بطي ملف البدون قريبا والعمل على إنهاء معاناة هذه الفئة بتجنيس المستحقين منهم ومنح غير المستحقين حقوقهم المدنية والاجتماعية، مثمنا في الوقت ذاته تعهد الوزير الخالد بتجنيس أبناء الكويتيات الأرامل والمطلقات وأبناء المتجنسين وزوجات الكويتيين.

ودعا الجلال وزير الداخلية إلى أن يفي بوعوده في حسم ملف البدون والتجنيس الذي تعهد به في اجتماعه الأخير مع أعضاء لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية في مجلس الأمة، مؤكدا أن هذا التعهد يبشر بالخير ويعد خطوة نوعية في اتجاه حل قضية البدون التي طال أمدها واستغرقت عقودا من الزمن.

وأكد الجلال ضرورة ايجاد الحلول التي تضمن الحياة الكريمة للبدون وإيجاد آلية تجنيس تلك الفئة، مشيدا بتوجه وزير الداخلية لتشكيل فريق عمل لازالة العقبات التي تحول دون تطبيق قانون التجنيس واعتزامه القيام بعدة اجتماعات مكثفه مع اللجان المختصة في مجلس الوزراء واللجنة التنفيذية للبدون للتنسيق والدفع باتجاه تجنيس المستحقين. وأشار الجلال إلى أن هناك 34 ألفا من البدون اعترفت الحكومة باستحقاقهم للجنسية مطالبا بضرورة تجنيسهم وكذلك تجنيس العسكريين وأبناء الشهداء البدون وتجنيس عمال النفط من المستوفين للشروط والحاصلين على إحصاء عام 1965 وممن قدموا خدمات جليلة إلى الكويت.

وشدد الجلال على ضرورة الإسراع في إنجاز ملف البدون و وضع هذه القضية ضمن اولويات المرحلة المقبلة تمهيدا لادراجها على جدول القوانين المطلوب انجازها في الدورة البرلمانية المقبلة وان تتعاون كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية لحلها.

و تطرق الجلال الى توظيف البدون في المؤسسات الحكومية، موضحا أن هذه الفئة المحرومة من العمل يجب ان تأخذ حقها بالكامل، وقد سمعنا ان هناك تسهيلات قدمت لابناء هذه الفئة ولكن لم نر شيئا ملموسا حتى الآن وهو ما يتطلب ان تكون هناك افعال لا مجرد اقوال وتصريحات اعلامية.

الطاحوس: يجب إقرار زيادة بدل المكافحة والإنقاذ من 120 إلى 250 ديناراً أسوة بزملائهم في الداخلية

استغرب النائب أسامة الطاحوس عدم إقرار الحكومة تعديل أوضاع رجال الاطفاء في «قطاع المكافحة» وتحسين أحوالهم الوظيفية ومنحهم حقوقهم ومكتسباتهم العمالية بعدد من المميزات التي تساعدهم وتشجعهم على اداء مهامهم الصعبة في خدمة الوطن وانقاذ الأرواح وحماية الممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق وتعرضهم للأخطار الجسام في سبيل أداء مهام عملهم ويجب أن يتم انصافهم قبل انتهاء عام 2013 خاصة وان الحكومة في أكثر من تصريح صحافي أعلنت موافقتها في دعمهم والوقوف الى جانبهم وخاصة في موضوع الضمان الصحي وان هذا الموضوع حصل على موافقة الحكومة وتم تحويله الى الفتوى والتشريع منذ شهر يوليو الماضي وحتى الآن لم نسمع عن أي اخبار عن الموضوع.

وأشار الطاحوس في تصريح صحافي الى أن رجال الاطفاء لديهم عدة مطالب يجب على الحكومة تحقيقها وتنفيذها في أقرب وقت ممكن أسوة بغيرهم ممن حصل على زيادات ومميزات وظيفية كموظفي النفط وغيرهم من موظفي الدولة في الوزارات الأخرى، داعيا الى ضرورة اعتبار مهنة الاطفائيين من المهن والأعمال الشاقة وهذه حقيقة وعدد منهم أستشهد والبعض منهم أصيب بسبب عمله وأصبح من الواجب الوطني الوقوف الى جانبهم، موضحا أن مهنة الاطفائيين من أخطر المهن نظرا لما يتعرضون له من مخاطر في موقع الحادث أو أثناء التمرينات التي يقومون بها لاكتساب الخبرات والمهارات التي تصل بهم الى مرحلة التخصص والاحتراف.

يختار قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية أو الاستئناف

الصانع يطالب بإنشاء محكمة اقتصادية ونيابتها

- العالم يواجه ثورة هائلة في عالم الاقتصاد الرقمي الحر وعلينا أن نواكبه

يعقوب الصانع

- دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم

قدم النائب يعقوب الصانع اقتراحا بقانون حول إنشاء المحاكم الاقتصادية، تنشأ بدائرة محكمة الاستئناف محكمة تسمى « المحكمة الاقتصادية» يندب لرئاستها رئيس بمحكمة الاستئناف، كما طالب الصانع بإنشاء نيابة خاصة تسمى النيابة الاقتصادية تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية والطعن في الأحكام الصادرة فيها.

وفيما يلي نص الاقتراح

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بشان الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشان إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون 37 لسنة 1964 في شان قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شان النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 في شان قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشان نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1981 بشان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم «20» لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشان تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون 116 لسنة 1992 في شان التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتدابير فيها والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 في شان حماية المال العام والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم «41» لسنة 1993 في شان شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.

- وعلى القانون رقم 11 لسنة 1998 بترخيص إنشاء شركات الإجارة والاستثمار والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشان هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات التجارية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة 1:

تنشا بدائرة محكمة الاستئناف محكمة تسمى « المحكمة الاقتصادية» يندب لرئاستها رئيس بمحكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. ويصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية مما يلي :

دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل كما تشكل دائرة الجنح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أياً كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل.

قاض أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها.

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه.

مادة 2:

استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل - بالتنسيق مع وزارة المواصلات والجهات ذات الصلة - قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها، ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة3:

تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة «أ» على الأقل، ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة رفضه إصدار الأمر يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال.

مادة4:

تختص الدوائر الابتدائية و الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

قانون الشركات التجارية.

قانون شركات ووكلاء التأمين.

قانون تنظيم الوكالات التجارية.